

قرار مشترك للوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى
وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 909.25
بتحديد معايير وشروط وكيفية دفع دعم صندوق تحديث
الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية
ببرامج تحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال
الأمازيغية لفائدة القطاعات الوزارية أو المؤسسات
والجماعات الترابية والمؤسسات
أو المقاولات العمومية

قرار مشترك للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 909.25 صادر في 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025) بتحديد معايير وشروط وكيفية دفع دعم صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية ببرامج تحديث المرافق العمومية والتحول الرقمي واستعمال الأمازيغية لفائدة القطاعات الوزارية أو المؤسسات والجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية¹

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 18 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.245 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد أشكال وكيفيات دفع المبالغ وتقديم الدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية ولا سيما المواد 3 و 5 و 11 و 13 منه.
قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.23.245 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) المشار إليه أعلاه، تحدد الشروط والمعايير التي يجب أن تستوفيها المشاريع

1- الجريدة الرسمية عدد 7420 بتاريخ 14 محرم 1447 (10 يوليو 2025)، ص 5142.

والعمليات المقترحة من لدن القطاعات الوزارية أو المؤسسات والجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية، على النحو التالي:

- تلاؤم المشروع أو العملية مع المجالات والمحاور ذات الأولوية؛
 - توفر المشروع أو العملية على آثار ذات أهمية على تحديث الإدارة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - توافق المشروع أو العملية المقترحة مع التوجهات الاستراتيجية لصاحب الطلب.
- ويراعى في انتقاء المشاريع والعمليات المقترحة أن تكون إما:
- مشاريع نموذجية؛
 - ذات طابع ابتكاري؛
 - تمكن من نقل الخبرة وقابلة للتعميم؛
 - معدة في إطار تشاركي بين الإدارات عندما يتعلق الأمر بمشاريع أو عمليات مشتركة.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.23.245 السالف الذكر، تملأ استمارة طلبات الترشيح للاستفادة من الدعم عبر المنصة الإلكترونية للصندوق من طرف صاحب الطلب، تتضمن المعلومات التالية:

- المشروع أو العملية ووصفها؛
- دوافع اختيار المشروع أو العملية؛
- أهداف المشروع أو العملية المقترحة، ومدى ارتباطها بالمجالات والمحاور ذات الأولوية القابلة للاستفادة من الدعم؛
- مخرجات المشروع والنتائج المتوقعة؛
- مؤشرات كمية وكيفية حول المشروع أو العملية؛
- الفئة المستهدفة عند الاقتضاء؛
- مراحل والجدول الزمني لإنجاز المشروع أو العملية؛
- الكلفة الإجمالية للمشروع أو العملية مع تحديد المبلغ الذي سيتم دفعه؛

- مخطط التمويل وفق مراحل الإنجاز؛
- لائحة المخاطر التي يمكن أن تعترض تنزيل المشروع أو العملية وكيفية تدبيرها؛
- قائمة الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع أو العملية عند الاقتضاء؛
- المسؤول عن إنجاز المشروع أو العملية وكذا فريق عمله؛
- اللجنة التي ستقوم بالإشراف وتتبع إنجاز المشروع أو العملية عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

تودع استمارة طلبات الترشيح الواردة في المادة الثانية أعلاه، حسب الحالة، موقع عليها من طرف صاحب الطلب، مرفقة بالوثائق التالية:

- مذكرة تفصيلية للمشروع أو العملية تشمل مراحل إنجازها والنتائج المتوقعة؛
- بطاقة تحدد الإمكانيات البشرية والمادية المؤهلة لإنجاز المشروع أو العملية موضوع طلب الدعم؛
- أثر إنجاز المشروع أو العملية على المدى القصير والمتوسط فيما يخص تحديث الإدارة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المجالات والمحاور ذات الأولوية التي وقع عليها الاختيار.

ويمكن أن ترفق الطلبات المودعة من لدن القطاعات الوزارية أو المؤسسات والجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية بكل وثيقة أخرى يراها صاحب الطلب ضرورية لإنجاز المشروع أو العملية.

المادة الرابعة

تطبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.245 السالف الذكر، ترفق طلبات دفع مبالغ دعم الصندوق بملف يتضمن الوثائق والمعلومات الآتية:

- العقود والاتفاقيات المبرمة في إطار المشروع أو العملية والوثائق الضرورية الأخرى ذات الصلة؛
- الوثائق المثبتة للمبالغ النهائية لتنفيذ المشروع أو العملية؛
- التنزيل المالي أو الحساب الخاص بصاحب الطلب لدفع مساهمة الصندوق.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.23.245 السالف الذكر، يحدد مبلغ الدعم بالنسبة:

- للقطاعات الوزارية أو المؤسسات والمؤسسات أو المقاولات العمومية في خمسة ملايين (5.000.000) درهم كحد أقصى، لا يتجاوز نسبة 60 % من الكلفة الإجمالية للمشروع أو العملية؛
- للجماعات الترابية في مليونين (2.000.000) درهم كحد أقصى، لا يتجاوز نسبة 80 % من الكلفة الإجمالية للمشروع أو العملية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد	الوزيرة المنتدبة الذي رئيس الحكومة
والمالية المكلف بالميزانية،	المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: فوزي لقجع.	الإمضاء: أمل الفلاح.